نموذج من أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب إرخاء الستور -دراسة تأصيلية تطبيقية-

أ. عبد الرحمن آدم أبكر*

سلم البحث في ١٤٤٧/٥/١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٦/٢هـ

ملخص البحث:

يُعد هذا الموضوع عبارة عن أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي – رحمه الله –من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، إذ إن هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي ينبغي الاعتناء بها، وحث طلبة العلم في تطبيقها واستفادة منها؛ لأنها تُعتبر من أبرز المسائل الفقهية التي اعتنى بها العلماء؛ بعد القرن السادس الهجري، ولذلك يقوم هذا البحث على دراسة أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل من أول كتاب النكاح إلى نهاية إرخاء الستور، ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، أما التمهيد فيشتمل على التعريف بالإمام الرجراجي، وكتابه ومنهجه ، وتعريف علم أسباب الخلاف وجهود العلماء في ذلك، وأما الفصل الأول فهو يتناول الولاية وأحكامها؛ مثل الصداق وأحكامه، والعوارض على النكاح والصداق، وأحكام المحظورات في النكاح، وأحكام إسلام الزوجين، ونكاح الكوافر، وأما الفصل الثاني فإنه يشتمل على أحكام الرضاع وإرخاء الستور، وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، كالتعرف على الإمام الرجراجي –رحمه الله– ومعرفة مكانته بين علماء المذهب من خلال شرحه للمدونة، وعناية الإمام الرجراجي –رحمه الله– باتباع الدليل عند الخلاف في كثير من المسائل دون تعصب لمذهبه، واستنباط الأدلة، مع توضيح أسباب الخلاف، وحرصه بتلخيص مسائل المدونة، وتوضيح محل الخلاف فيها، وحل مشكلات المدونة وجعل ذلك مقصداً له، والتعرف على المنهج الذي اتبعه الرجراجي في شرح مسائل المدونة، وأما عدد المسائل التي ذكرها الرجراجي من خلال كتاب النكاح فهي(٩٠–مسألة) تقريبا.

الكلمات المفتاحية: أسباب، الخلاف، المالكية، النكاح، الرضاع، الستور، مناهج التحصيل.

* باحث ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية.

ABSTRACT:

Thesis Title: The Causes of Juristic Disagreement According to Imam al-Rajrāji Through His Book "Manāhij al-Taḥṣīl wa Natāʾij Laṭāʾif al-Taʾwīl fī Sharḥ al-Mudawwana wa Ḥall Mushkilātihā" — From the Beginning of Kitāb al-Nikāḥ to the End of Kitāb Irkhāʾ al-Sutūr: An Analytical and Applied Study.

This study explores the causes of juristic disagreement (ikhtilāf al-fuqahāʾ) as presented by Imam al-Rajrāji (may Allah have mercy on him) in his book Manāhij al-Taḥṣīl wa Natāʾij Laṭāʾif al-Taʾwīl fī Sharḥ al-Mudawwana wa Ḥall Mushkilātihā. The topic is among the most significant areas that merit scholarly attention and practical application by students of Islamic law, as it represents one of the major jurisprudential subjects that scholars focused on after the sixth century AH.

This research examines the causes of disagreement discussed by Imam al-Rajrāji from the beginning of Kitāb al-Nikāḥ (The Book of Marriage) to the end of Kitāb Irkhāʾ al-Sutūr (The Book of Lowering the Curtains). The study consists of an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

The preface introduces Imam al-Rajrāji, his book, and his methodology, and defines the science of the causes of disagreement along with the efforts of scholars in this field.

The first chapter discusses guardianship (wilāyah) and its rulings, such as the dowry (ṣadāq) and its regulations, the factors affecting marriage and dowry, the rulings related to prohibitions in marriage, the rulings concerning the Islam of one or both spouses, and the marriage of non-Muslim women.

The second chapter covers the rulings of breastfeeding (riḍāʿ) and the section on Irkhāʾ al-Sutūr.

The conclusion presents the main findings of the research, including: recognizing Imam al-Rajrāji (may Allah have mercy on him) and his scholarly status within the Mālikī school through his commentary on al-Mudawwana; his commitment to evidence-based reasoning when addressing juristic disagreement without blind adherence to his school; his method of deriving proofs and clarifying the causes of disagreement; his diligence in summarizing the issues of al-Mudawwana, identifying the points of contention, and resolving its problematic matters — which he considered one of his primary scholarly objectives.

Furthermore, the study identifies the methodological approach followed by al-Rajrāji in explaining the issues of al-Mudawwana, noting that the number of issues he discussed in Kitāb al-Nikāḥ is approximately ninety(٩٠) .

Keywords: Causes, Disagreement, Mālikī School, Marriage, Breastfeeding, Curtains, Manāhij al-Taḥṣīl.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:فإن

الاختلاف في الأفكار والآراء والطبائع والأخلاق واللغات ظاهرة إنسانية، وهي من طبائع البشر التي خلق الله عليها الناس، كما خلقهم الله جل وعلا على صور وألوان مختلفة، فقد جعل الله سبحانه وتعالى ذلك جزءا من طبيعة البشر كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾«الروم ٢٢»، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ «هود١١٨- ١١٩»، ولذلك كانت الاختلافات في الأحكام الفقهية، وبعض الأسس والأصول التي تُبنى عليها، وعلى هذا فاختلاف يوجد في فهم الأدلة والاجتهادات في المسائل الفقهية [1].

مشكلة البحث:

١- ما هي المسائل التي ذكر فيها أسباب الخلاف الإمام الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل.؟

٢- ما ثمرة الفقهية في أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الرجراجي في كتابه المناهج.؟

أهداف البحث:

من أهم الأهداف:

أولا: بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية.

ثانيا: توضيح أثر الخلاف في المسائل الفقهية.

ثالثا: معرفة أصول المالكية وقواعدهم في الاستدلال.

رابعا: بيان فضل علم الفقه والأصول لطالب العلم الشرعي.

خامسا: بيان ارتباط علم الفقه بالأصول والقواعد الفقهية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث اختصارا في الآتي:

- مكانة كتاب "مناهج التحصيل" وأهميته بين أهل العلم.
- تدريب طالب العلم على الاجتهاد والاستنباط والترجيح وتفريع بين المسائل الفقهية وبنائها على الأدلة.
- أن هذا العلم يُنمّي الملكة الفقهية لطالب العلم.
- بيان أن اختلافات الواقعة بين أئمة المذاهب مبنية على القواعد والأصول.

---

[1] ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب الباحسين، ص١٠٧-١٠٨.

– حسن تصوّر المسألة الفقهية فهما ودراسة من خلال بيان أسباب الخلاف.

– معرفة أصول المذاهب الفقهية ومصطلحاتها وقواعدها.

– تربيـة طالـب العلـم علـى الاجتهـاد وفهـم المـسائل فهمـا صـحيحا والابتعـاد عـن التعصب.

أسباب الخلاف:

وحصر ابن تيمية رحمه الله أسباب الاختلاف إلى ثلاثة أصناف:

١– عدم اعتقاد العلماء أن هذ الحديث قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢–عدم اعتقادهم إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تلك المسألة بذلك القول.

٣– اعتقاد الأئمة أن ذلك الحكم منسوخ .[١]

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي والتتبع وجدت عليه دراسة عن أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي رحمه الله تعالى ما يلي:

١– رسالة باسم" أسباب الخلاف عند أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي من خلال كتابه "مناهج التحصيل" من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، للطالب: عبد الكريم قسول، في جامعة المحمدية سورا كرتا ب–إندونيسيا، كلية الشريعة– قسم الفقه وأصوله–١٤٤٢هـ.

– مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في كشف أسرار المدونة؛ تأليف أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت:٦٤٤هـ.) تحقيقا ودراسة من أول كتاب بيع الخيار إلى آخر كتاب الرهن، للطالبة: شريفة بنت عبد الله بن عبد الرحمن الغديان التميمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة–المملكة العربية السعودية– لعام: ١٤٢٩هـ–١٤٣٠هـ.

٣– بحثا باسم" أسباب الخلاف من كتاب "مناهج التحصيل"؛ لأبي الحسن المتوفى بعد سنة٦٣٣هـ"، من الجزء الخامس صفحة١١١–٢١٠، للطالبة: سهى بنت عبد الله العمير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله،١٤٣١هـ.

٤– منشأ اختلاف فقهاء المذهب عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،كلية أصول الدين الجزائر٢٠٢١

---

[١] رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص٩.

٥- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.
٦- أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور علي الخفيف، دار الفكر العربي، بمدينة نصر بمصر.
٧-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.
- أما الفرق بين دراستي والدراسات السابقة:
- فالذين كتبوا في الدراسات السابقة ذكروا أسبابا قليلة المتعلقة بالقواعد الأصولية والفقهية.
- أما دراستي فتتناول أسباب الخلاف التي ذُكرت في كتاب مناهج التحصيل" والآثار المرتبة على ذلك.
- واختلفت معهم أيضا في منهج الدراسة؛ فذكرت أسباب الخلاف مع توضيحها دون المناقشة.

منهج البحث:

- يعتمد البحث على المنهج التأصيلي في ذكر أسباب الخلاف، ثم التطبيقي لما يترتّب عليه من مسائل.
- أصوّر المسألة الفقهية التي تحتاج إلى بيان.
- أذكر الأقوال الفقهية التي ذكرها الإمام الرجراجي فقط دون توسّع.
-أبيّن سبب الخلاف في المسألة الذي ذكره الرجراجي، ثم أقوم بدراسته وتخريج الأقوال التي ذكرها الرجراجي على السبب المذكور.
- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بين القوسين بخط المصحف الشريف بهذا الشكل ﴿...﴾.
- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأبين درجتها حسب ذكر المحققين لها - إن لم تكن في الصحيحين- فإن كانت فيهما أو في أحدهما فاكتفيت بذكرها، والأحاديث أضعها بين القوسين"...".
- أختم البحث بخاتمة، وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

حدود البحث:

- سيتناول هذا البحث أسباب اختلاف الفقهاء في كتاب "مناهج التحصيل" للإمام الرجراجي، من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب إرخاء الستور.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، وتحت كل مبحث مطالب، ثم خاتمة.

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، أسباب الخلاف، والدراسات السابقة، ومنهجه، وحدوده.

المبحث الأول: الصداق وأحكامه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصداق وأحكامه وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصداق الذي وُجد فيه عيبا.

المسألة الثانية: حكم تنازل الزوجة عن بعض الصداق مع الشرط.

المسألة الثالثة: حكم حدّ الصداق وقدره.

المسألة الرابعة: حكم فسخ النكاح قبل البناء أو بعده لأجل الصداق.

المسألة الخامسة: حكم النكاح بما يتمول وليس بعين قائمة، كالنكاح على استيفاء المنافع منه أو من غيره.

المطلب الثاني: أحكام تخص صداق المرأة في حال العقد عليها، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم هبة المرأة صداقها لزوجها أو لأجنبي.

المسألة الثانية: حكم العقد على المرأة تستوجب جميع الصداق أو أنها تملك بعض الصداق.

المسألة الثالثة: حكم المثلية المعتبرة للمرأة.

المسألة الرابعة: ما يحكم به الرشد والسفه في صداق المثل.

المسألة الخامسة: حكم الصداق في حال موت أحد الزوجين قبل البناء وقبل الفريضة.

المبحث الثاني: أحكام التفويض والتحكيم في النكاح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام نكاح التحكيم والتفويض ونكاح المريض أو المريضة، وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: حكم حمل نكاح التحكيم على نكاح التفويض.

المسألة الثانية: حكم نكاح المريض أو المريضة.

المطلب الثاني: حكم زواج النصرانية أو الأمة مع الدخول بهما، وفيه مسألة:

المسألة: حكم زواج الأمة أو النصرانية مع الدخول بهما.

المبحث الأول

الصداق وأحكامه

المطلب الأول: أحكام الصداق

المسألة الأولى: حكم الصداق الذي وُجد فيه عيبا، وينقسم حسب المسائل الآتية:

أ-صورة المسألة: إذا تزوج شخص امرأة على صداق ثم وُجد في الصداق عيبا مثل أن يتزوجها على قلال خل فوجدتْها خمرا أو على عبد فاستحق الحرية وذلك قبل البناء فهل يصح هذا العقد أم يكون فاسدا؟

ب-أقوال الفقهاء فيها: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين:

القول الأول: أن العقد يكون صحيحا، وهو قول ابن القاسم في المدونة[١].

القول الثاني: أن العقد فاسد، وهو قول سحنون في الخمر والعبد، وقول محمد بن عبد الحكم في الخمر، وهو ظاهر المدونة [٢].

ج-سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي -رحمه الله-: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الأمر إذا وقع موقع السداد، ثم انكشف على الفساد، أو وقع موقع الفساد، ثم انكشف عن السداد هل يستصحب معه حالة الابتداء أو تستصحب معه حالة الانتهاء؟ [٣]".

والذي يظهر في المسألة أن سبب الخلاف في اختلاف الفقهاء؛ حالة وقوع الأمر إذا وقع موقع السداد أو الفساد ثم انكشف عن ذلك يكون الاعتبار بالابتداء أو الانتهاء؛ وذلك يتضح بالأمثلة الآتية: إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن السداد، كمن يتزوج امرأة على قلال خمر فأصابتها خلا أو عقد على امرأة أنها في عدة ثم اتضح أنها في غير عدة أو عقد امرأة رجل غائب على أن المرأة باقية في عصمة ذلك الرجل ثم تبين أن الرجل قد مات قبل ذلك بمدة طويلة وانقضت عدة المرأة، ونحو ذلك من الأمثلة [٤].

المسألة الثانية: حكم تنازل الزوجة عن بعض الصداق مع الشرط، وينقسم وفق المسائل الآتية:

أ-صورة المسألة: إذا وضعت المرأة جزءاً من صداقها؛ والوضيعة أيضا من صداق المثل واشترطت المرأة لزوجها على ألا يتزوج عليها أو ألا يخرج بها من بلدها ونحو ذلك مما كان مباحا للزوج أن يفعله؛ ففعل الزوج شيئا مما اشترطت عليه ألا يفعله؛ فهل المرأة ترجع عليه بشيء بما وضعت أو لا ترجع بذلك؟

ب-أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين:

القول الأول: أن المرأة لا ترجع بشي ء، وهو قول ابن[٥] الموَّاز[٦].

---

[١] ينظر :المدونة: ١٤٨\٢،الجامع لمسائل المدونة: ١٨٥\٩،شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٥٥\٣.

[٢] ينظر: التبصرة للخمي: ١٩٢٢\٤.

[٣] مناهج التحصيل: ٤٢٦\٣-٤٢٧.

[٤] ينظر: التبصرة للخمي: ١٩٢٢\٤.، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٥٥\٣.، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: ٢٤\٢.

[٥] ابن المواز: هو الإمام الفقيه الحافظ العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندري المالكي المعروف بابن المواز، توفي - رحمه الله - سنة: (ت ٢٦٩هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية: ١٠٢\١.، ترتيب المدارك: ١٦٧\٤-١٦٩.

[٦] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ٣٨٤\١.، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٦\٢.

القول الثاني: أنها ترجع عليه بما وضعت، وهو قول علي بن زياد[١].

ج-سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي -رحمه الله-: " وسبب الخلاف: اختلافهم في الشروط في النكاح بمثل ذلك، هل يجب الوفاء بها أو يستحب؟[٢]".

والذي يتضح في هذه المسألة أن سبب الخلاف يكون في الشروط في النكاح هل هي يجب الوفاء بها أو يستحب ذلك فقط؛ وتوضيح ذلك كالآتي:

١-أن من اعتبر أنه يجب الوفاء في الشروط يقول: للمرأة الرجوع على الزوج بما وضعت [٣].

٢-ومن اعتبر أن الوفاء في الشروط مستحب ليس بواجب يقول: أن المرأة لا ترجع على الزوج بشيء؛ لأن الصداق ما وقع به النكاح [٤].

المسألة الثالثة: حكم حدّ الصداق وقدره، وسيكون الكلام على هذه المسألة حسب المسائل الآتية:

أ-صورة المسألة: تحديد أقل الصداق وقدره كأن يُحد بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي ذلك؛ أو لا تحديد لأقل الصداق؟

ب-أقوال العلماء فيها: اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الصداق محدود كتحديده بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي ذلك من العروض وهو مشهور مذهب مالك[٥].

القول الثاني: أنه لا حد لأقل الصداق، وكل ما جاز أن يكون ثمنا للصداق أو قيمة من المتمولات جاز أن يكون صداقا سواء كان ذلك من قليل الأشياء أو من كثيرها، وهو مذهب الإمام الشافعي وغيره، وقال به ابن[٦] وهب من علماء المالكية [٧].

---

[١] ينظر: البيان والتحصيل: ٣٦٦\١٤.، المختصر الفقهي لابن عرفة: ٤٥٦\١٣.

[٢] مناهج التحصيل: ٤٣٤\١٣.

[٣] ينظر: التبصرة للخمي: ١٨٦٨\١٤.

[٤] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٣٣٧\١٣.، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٧\١٣.

[٥] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة:ص٧٥٠، شرح ابن ناجي على متن الرسالة: ٥\١٢.

[٦] ابن وهب: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري المالكي، توفي - رحمه الله - سنة: (ت ١٩٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة: ٢٢٣\١٩-٢٢٩.

[٧] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧١٤\١٢.، المقدمات الممهدات: ٤٦٩\١١.، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٥٣\١٤.، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٤١٢\١٦.

ج–سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي –رحمه الله–: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الصداق، هل هو من قبيل العادات أو من قبيل العبادات؟".

وبهذا يتضح أن سبب الخلاف في تحديد أقل الصداق فيكون ذلك من قبيل العادات أو العبادات؛ وتوضيح ذلك فيما يلي:

١–أن من اعتبر أن الصداق يكون من قبيل العادات وأنه عوض من الأعواض يقول: يجوز بما وقع عليه التراضي سواء كان ذلك من قليل الأشياء أو كثيرها [١].

٢– وأن من اعتبر أن الصداق يكون من قبيل العبادات، يقول: إنه مؤقت بحد؛ لا يجوز النقصان من الصداق ولا يجوز التراضي على إسقاط الصداق فثبت بهذا على أن الصداق ليس من قبيل المعاوضات [٢].

المسألة الرابعة: حكم فسخ النكاح قبل البناء أو بعده لأجل الصداق، وينقسم إلى المسائل الآتية:

أ–صورة المسألة: إذا عقد شخص على امرأة بصداق بأقل من ربع دينار بمقدار درهمين ثم عثر على ذلك واختار الزوج الفراق فهل يكون للمرأة نصف الدرهمين أولا؟

ب–أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين:

القول الأول: أن للمرأة نصف الدرهمين، وهو قول ابن القاسم في المدونة [٣].

القول الثاني: أن المرأة لا شيء لها، وهو قول ابن حبيب [٤].

ج–سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي –رحمه الله–:"وسبب الخلاف: في الفصل الأول ما كان فساده في صداقه، هل يصححه البناء أم لا؟ [٥]".

والذي يظهر – والله أعلم – أن سبب الخلاف يرجع إذا وقع فساد في الصداق؛ يمكن تصحيحه بالبناء أولا يمكن؛ وذلك فيما يلي: فإذا وقع فساد في الصداق؛ فإنه يفسخ العقد قبل البناء ويثبت بعده فحينئذ يلزم فيه صداق المثل؛ لأن فساده في صداقه [٦].

---

[١] ينظر: القوانين الفقهية: ص١٣٥.

[٢] ينظر: التلقين: ١١٤\١.، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٤١٣\٢.

[٣] ينظر: المدونة: ١٥٢\٢.، التهذيب في اختصار المدونة: ١٨٩\٢.

[٤] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٥٤\٤.

[٥] مناهج التحصيل: ٤٥٨\٣.

[٦] ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ١٧٦\٩.، الذخيرة للقرافي: ٣٦٠\٤.، المختصر الفقهي لابن عرفة: ٤٢٠\٣.

المسألة الخامسة: حكم النكاح بما يتمول وليس بعين قائمة، كالنكاح على استيفاء المنافع منه أو من غيره، وسيكون الكلام على المسألة وفق المسائل الآتية:

أ–صورة المسألة: إذا عقد شخص على امرأة بما يتمول وليس بذات قائمة؛ مثل النكاح على استيفاء المنافع منه أو نحو ذلك؛ كمن يتزوج المرأة على أن يبنى لها بيتا أو يحفر لها بئرا أو يرعى لها غنما مدة معلومة، فهل يجوز هذا النكاح أو لا يجوز؟

ب–أقوال الفقهاء فيها: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النكاح جائز، فإذا كان مع ذلك الإجارة ربع دينار أو ما يساوي ذلك جاز له الدخول، وإن لم يقدم لها شيئا كره له الدخول، وهو قول أصبغ في العتبية [١].

القول الثاني: أن ذلك النكاح لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في العتبية [٢].

القول الثالث: أن النكاح فيه الكراهة، وهو قول مالك في كتاب محمد [٣].

ج–سبب الخلاف في المسألة:

قال الإمام الرجراجي –رحمه الله–: "وسبب الخلاف: شرائع من قبلنا، هل هي لازمة لنا أم لا؟ [٤]".

والذي يتبين في هذه المسألة أن سبب الخلاف في كون شريعة من قبلنا هي تكون لازمة لنا أو ليست لازمة؛ ولذلك؛ فإن شرع من قبلنا إذا ثبت بشرعنا فهو شرع لنا إلا بدليل على نسخه، وهو مذهب الجمهور، منهم: المالكية، والحنفية، والحنابلة، وخالف الشافعية في ذلك: فقالوا: شرع من قبلنا إذا ثبت بشرعنا ليس شرعا لنا إلا بدليل من شرعنا على أنه مشروع لنا[٥] ، وذلك كما يأتي توضيحه: ١– فمن اعتبر أن شريعة من قبلنا هي لازمة لنا، يقول: بجواز النكاح بالإجارة كما في قصة موسى مع شعيب عليهما الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، فقد قال الله تعالى في قصتهما: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ٱبنَتَيَّ هَٰتَينِ عَلَىٰٓ أَن تَأجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِن أَتمَمتَ عَشرا فَمِن عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَن أَشُقَّ عَلَيكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ «القصص ٢٧»؛ فقد لت الآية: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد به ناسخ فلذلك سُمى تأجيل الإجارة عوضا البضع،

---

[١] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٧٠١٤–١٧١.، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٣٠٩١٢.، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٥١١٣.

[٢] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٩١٣.

[٣] ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: ٣٥١٣.

[٤] مناهج التحصيل: ٤٦٠١٣.

[٥] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣٧٦١١.

هذا مذهب جمهور العلماء؛ لأنهم يرون شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت في شرعنا حتى يأتي النسخ، ٢-ومن اعتبر أن شريعة من قبلنا هي غير لازمة لنا، يقول: لا يجوز النكاح بالإجارة، هذا مذهب الشافعية؛ لأنهم لا يرون شرع من قبلنا حجة في شيء وذلك في المشهور عندهم[١].

المطلب الثاني: أحكام تخص صداق المرأة في حال العقد عليها

المسألة الأولى: حكم هبة المرأة صداقها لزوجها أو لأجنبي، وينقسم حسب المسائل الآتية:

أ-صورة المسألة: إذا كانت المرأة وهبت صداقها لزوجها أو لشخص أجنبي؛ فهي موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلاق، فهل تصح جميع ذلك الهبة للموهوب له أو للزوج في ذلك مقال؟

ب-أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين:

القول الأول: أن للموهوب له قبض جميع ذلك الهبة، إما من الزوج إن لم تقبض المرأة من غيره شيئا، وإما إن كانت من الزوجة هي قد قبضت، فحينئذ لا مجال للزوج في ذلك، وهو قول مالك [٢].

القول الثاني: أن للزوج أن يتمسك به نصف الصداق، ويعطي النصف الآخر للموهوب له، وإن كانت هي قد قبضت جميع الصداق من الزوج، فإنها حينئذ تعطي نصف الصداق للزوج، ونصفه الآخر للموهوب، وهو قول ابن القاسم [٣].

ج-سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي -رحمه الله-: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الصداق، هل بالعقد تملك المرأة جميعه أو إنما تملك نصفه بالعقد؟ [٤]".

وبهذا يتبين أن سبب الخلاف في المسألة يكون في تملك المرأة صداقها حين العقد أو تملك بعضه عند العقد والآخر بعد الدخول؛ وذلك فيما يلي:

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: ٣\١١٣-٢٧١-٢٧٢.، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢\١٠٩

[٢] ينظر: المدونة: ٢\١٥٤.، النوادر والزيادات: ١٤\٤٩٣-٤٩٤.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣\٥١.، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥\٢٠٧.، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥\٣٤٨.

[٣] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥\٢٢١-٢٢٢.، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: ٣\٦٣.، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣\٢٨٩.

[٤] مناهج التحصيل: ٣\٤٦٥.

١-أن من اعتبر أن المرأة تملك جميع الصداق بالعقد يقول: لا مقال للزوج؛ لأن نصف الصداق إنما ثبت له بعد طلاق المرأة، وهو دين عليها من يومئذ، وقد كانت هبتها ولا دين عليها [١].

٢- وأن من اعتبر أن المرأة لا تملك بالعقد إلا نصف الصداق فقط يقول: للزوج مقال؛ لأن المرأة وهبت ما لا تملك، ومن وهب ما لا يملك وإن كان قد تقدم له في ذلك إباحة التصرف، ولم يكن عنده من المال ما يسد بذلك إن طرأ من يستحق ذلك الشيء فحينئذ إن هبته مردودة [٢].

المسألة الثانية: حكم العقد على المرأة تستوجب جميع الصداق أو أنها تملك بعض الصداق، وينقسم إلى المسائل الآتية:

أ-صورة المسألة: فإذا تزوج شخص امرأتين ثم تبين له أنهما مرضعتين فلابد يفارق واحدة منهما؛ فهل التي يفارقها لها الصداق أم لا؟

ب-أقوال الفقهاء فيها: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرأة التي فارقها لا شيء لها من الصداق، لا نصف الصداق ولا غيره، وهو قول ابن القاسم في المدونة [٣].

القول الثاني: أن لها ربع الصداق؛ لأنه لو فارقها قبل أن يختار كان نصف الصداق بينهما، وهو قول ابن المواز[٤].

القول الثالث: أن لها نصف الصداق، كما لو طلقها تطوعا؛ لأنه طلاق لا سبيل للمرأة فيه، وهو قول ابن حبيب في واضحته[٥].

ج-سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي -رحمه الله-: " وسبب الخلاف: المخير بين شيئين هل يعد مختارًا لما ترك أم لا؟[٦]".

---

[١] ينظر: البيان والتحصيل: ٣٠٣\١٤.، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٥٧\١٢.، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٣١٩\١٢.، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٥٢٥\١٦.

[٢] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ص ٧٥٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٣٦٧\١٧، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٦٠\١٣، منح الجليل: ٤٤٢\١٢.

[٣] ينظر: التبصرة للخمي: ١٩٥٧\١٤.، النوادر والزيادات: ٧٩\١٥.، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٢٩٣\١٦.

[٤] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٢٠\١٥.، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢٧٤\١٢.

[٥] ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢٤٩\١٩.، جامع الأمهات: ص ٢٦٩.، الذخيرة للقرافي: ٢٨١\١٤.

[٦] مناهج التحصيل: ٤٧١\١٣.

والذي يتبين أن سبب الخلاف يرجع في كون المخير بين شيئين فيعد مختارا ما تركه أولا يكون ذلك؛ ولأن الزوج له القدرة الكاملة على طلاق المرأة التي أمسك، وكذلك يمسك التي طلق، ولذلك أن للزوج الاختيار الكامل في التي يفارقها وكذلك التي يمسكها، ومن اعتبر أنه لا يعد مختارًا لما ترك يقول: لا شيء عليه؛ لأنه مغلوب على الفراق، وهو ابن القاسم [١].

المسألة الثالثة: حكم المثلية المعتبرة للمرأة، وينقسم وفق المسائل الآتية:

أ-صورة المسألة: هل تعتبر المثلية في المرأة من عصبتها أو القرابة أو خاصة من جهة ذاوات الأرحام أو في الحال والجمال والمال؟

ب-أقوال العلماء فيها: اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تعتبر المثلية في المرأة من نساء عصبتها خاصة، وهو مذهب الشافعي[٢] رحمه الله[٣].

القول الثاني: يعتبر في ذلك من نساء قرابة المرأة من جهة عصبتها وغير هم، وهو مذهب أبي حنيفة[٤] رحمه الله[٥].

القول الثالث: تعتبر المثلية في المرأة من جهة ذوات الأرحام خاصة، وهو مذهب ابن أبي ليلى[٦] رحمه الله[٧].

القول الرابع: تعتبر المثلية في المرأة في الحال والجمال والمال, من غير التفات إلى

---

[١] ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ١\٧٩٥-٧٩٦.

[٢] الإمام الشافعي: هو الإمام العلم الفرد، عالم العصر، ناصر الحديث؟، فقيه الملة، أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبع بهم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن هشام بن المطلب بن عبد مناف، القرشي، ثم المطَّلِبيُّ، الشافعيُّ، المكِّيُّ، الغزِّيُّ، توفي – رحمه الله – سنة: (٢٠٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة: ١٠\٥-٧٦.

[٣] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢\٤٧١.، المجموع شرح المهذب: ١٦\٣٧١.، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٣\٢١٠.، فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي: ٢\٦٥.

[٤] أبو حنيفة: هو الإمام فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوْطَى التيميُّ، الكوفيُّ، مولى بني تيمِ الله بن ثعلبة، وهو من أبناء فارس الأحرار وأحد أئمة المذاهب الأربعة المتبع بهم، توفي – رحمه الله- وله من العمر سبعون عاما – سنة: (ت ١٥٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة: ٦\٣٩٠-٤٠٣.

[٥] ينظر: مختصر الطحاوي للجصاص: ٤\٤٠٤-٤٠٥.، البناية شرح الهداية: ٥\١٨٤-١٨٥.

[٦] ابن أبي ليلى: هو الإمام العلامة مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، المشهور بابن أبي ليلى، توفي – رحمه الله – سنة: (ت ١٤٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة: ٦\٣١٠-٣١٥.

[٧] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤\٦٤.، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ط الحلبي: ٣\٣٦٧.، البناية شرح الهداية: ٥\١٨٥.، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١\٣٥٧.

نساء قرابتها ولا إلى نساء قومها، وهو مذهب مالك رحمه الله [١].

ج-سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي -رحمه الله-: "وسبب الخلاف: هل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب في المال والجمال؟ [٢] ".

والذي يظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أن سبب الخلاف يرجع إلى منصب المرأة في المال والجمال؛ ولذلك أن الإنسان يرغب في المرأة غالبا في جمالها ومالها وشرفها فيبذل لذلك من الصداق أكثر مما يبذله للمرأة التي دونها في الجمال؛ وكذلك في التي لها مال لانتفاعه بمالها فيبذل لها أكثر مما يبذل للفقيرة[٣]، كما في حديث أبي هريرة -رضى الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].، أي: باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد[٦].

المسألة الرابعة: حكم ما يحكم به الرشد والسفه في صداق المثل، وينقسم إلى المسائل الآتية:

أ-صورة المسألة: إذا كانت بكرا مهملة ففرض لها زوجها أقل من صداق مثلها، فهل يجوز لها الرضا بما فرض لها زوجها؟

ب-أقوال الفقهاء فيها: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين:

القول الأول: أن رضى المرأة بذلك لا يجوز، وهو قول مالك [٧].

القول الثاني: أن رضاها بأقل من صداق المثل جائز، وهو قول سحنون [٨].

ج-سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي -رحمه الله-: "وسبب الخلاف: هل البلوغ علامة الرشد

---

[١] ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ١٢-٣١٦-٣١٧.، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٤٧٢\١٦.، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٤٥\١٤.

[٢] مناهج التحصيل: ٤٨٣\١٣.

[٣] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ص ٧٥٦.

[٤] أخرجه البخاري - ت البغا: ١٩٥٨\١٥.، برقم: ٤٨٠٢.، باب: الأكفاء في الدين.

[٥] مسلم: ١٠٨٦\١٢. برقم: ١٤٦٦.، باب استحباب نكاح ذات الدين.

[٦] ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة:١٠٩\١٢.

[٧] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٦٣\١٣-٤٦٤.، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٠٠\١٥.، شرح الزر قاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٤١\١٤.، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٧٥\١٣.، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: ٢٣\١٢.

[٨] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٧٥\١٣.، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٤٦٨\١٦.

حتى يظهر السفه؟ أو يحمل بعد البلوغ على السفه حتى يتبين الرشد؟ "[١].

وبهذا يتضح أن سبب الخلاف في المسألة يرجع في البلوغ كونه علامة الرشد حتى يتبين السفه أو هو محمول على السفه حتى يظهر الرشد؛ ولذلك فإن البلوغ علامة على الرشد في الذكر والأنثى؛ لأن بالبلوغ تظهر الحقائق؛ وقيل: بعد البلوغ محمول على السفه حتى يظهر الرشد [٢].

المسألة الخامسة: حكم الصداق في حال موت أحد الزوجين قبل البناء وقبل الفريضة، وينقسم حسب المسائل الآتية:

أ-صورة المسألة: إذا مات أحد الزوجين قبل البناء وقبل تسمية الفريضة؛ فهل للمرأة من الصداق وأنهما يتوارثان بينهما أولا؟

ب-أقوال العلماء فيها: اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: إذا مات أحد هما قبل البناء وقبل التسمية؛ فلا يوجد خلاف في مذهب الإمام مالك رحمه الله أن المرأة ليس لها من الصداق شيء وأنهما يتوارثان بينهما[٣].

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المرأة لها صداق المثل[٤]، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[٥].

ج-سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي رحمه الله-:"وسبب الخلاف: معارضة القياس للأثر[٦]".

أما الأثر فما أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن[٧] مسعود رضى الله عنه: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، كان

---

[١] مناهج التحصيل:٤٨٦\٣.

[٢] ينظر: البيان والتحصيل: ٢٧١\١٢.، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ١١١١\٢.، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢٢٧\٢.

[٣] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ٤٠٤\١١.، التبصرة للخمي: ١٩٧٩\٥.، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٧٠\٢.

[٤] -ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٤٠٨\١٤.، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٥\١٢.، البناية شرح الهداية: ١٣٨\٥.

[٥] ينظر: مختصر المزني: ٢٨٣\٨.، نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠٥\١٣.، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥٠٦\٥.، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٠١\١٩.، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية: ٢٤٩\٨.، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢٨١\١٧.، المجموع شرح المهذب: ٣٤٧\١٦.

[٦] مناهج التحصيل: ٤٨٧\٣.

[٧] ابن مسعود: هو الصحابي الجليل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه ومقرئ ومحدث وأحد رواة الحديث أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، توفي عام: (ت ٣٢هـ)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ط الفكر: ٢٨٠\٣-٢٨٦.

نكاحها نكاح تفويض، فقال: إني أقول فيها: أن لها صداقا كصداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، وأن لها الميراث، وعليها العدة، وإن يكن صوابا فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، فقام إليه ناس من أشجع فقالوا: نحن نشهد عندك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ [1]".

وأما القياس المعارض لهذا الأثر: "فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض العوض لم يجب العوض قياسًا على البيع [2]".، ولا اعتراض على هذا القياس بأن المتوفى عنها قبل البناء وقبل تسمية الفرض؛ لأن الأصل في ذلك كان لا شيء لها من الصداق أيضًا، وقال المزني [3] من أصحاب الشافعي – رحمه الله –: إن ثبت حديث بروع فلا حُجَّة لأحدٍ مع السنة [4].

المبحث الثاني

أحكام التفويض والتحكيم في النكاح

المطلب الأول: أحكام نكاح التحكيم والتفويض ونكاح المريض أو المريضة

المسألة الأولى: حكم حمل نكاح التحكيم على نكاح التفويض، وسيكون الكلام حسب النقاط الآتية:

أ–صورة المسألة: هل نكاح التحكيم فيه مثل على الحكم في التفويض أو على عكس ذلك؟

ب–أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الحكم في نكاح التحكيم على الحكم في نكاح التفويض، وأن الغرض في ذلك إلى الزوج سواء كان الحكم إليه أو إلى المرأة أو إلى وليها أو إلى أجنبي، وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ[5].

---

[1] سنن الترمذي – ت شاكر: ٤٤٢\٣.، برقم: ١١٤٥.، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.، سنن أبي داود – ت محيي الدين عبد الحميد: ٢٣٧\٢.، برقم: ٢١١٦.، باب فيمن تزوج ولم يسم صداق حتى مات. سنن النسائي– ط الرسالة: ٢٢٩\٦.، برقم: ٣٣٥٦.، باب إباحة التزويج بغير صداق.، تفسير الموطأ للقنازعي: ٣٤٥\١.، وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٣٥٧\٦.، برقم: ١٩٣٨.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٥٢\٣.

[3] المزني: هو الإمام العلامة فقيه الملة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ابن مسلم المزني المصري، وهو تلميذ للشافعي، توفي – رحمه الله – سنة: (ت ٢٦٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة: ٤٩٢\١٢–٤٩٥.

[4] ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٧٥٣\١–٧٥٥.، مختصر المزني: ٢٨٣\٨.

[5] ينظر: النوادر والزيادات: ٤٥١\٤.، الجامع لمسائل المدونة: ٢٤٧\٩.، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٧٥٣\١.، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥١٥\٣.

القول الثاني: أن الحكم في نكاح التحكيم على عكس نكاح التفويض، وذلك أن المحكم هنا كالزوج في نكاح التفويض، فإذا فرض الزوج للمرأة صداق المثل لزمها، وإن حكم الزوج بأقل من صداق المثل لزمه ذلك، وكانت الزوجة بالخيار، وإن فرض الزوج أكثر من صداق المثل لزم الزوجة، والزوج بالخيار، وهو أبي الحسن القابسي[١].

القول الثالث: أن الحكم في ذلك لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم كانت زوجة أو غيرها، وهو قول ابن الحكم [٢].

القول الرابع: أن ذلك لا يلزم إلا بتراضي الزوجين، وهو قول عبد الملك في كتاب **محمد** [٣].

القول الخامس: أن ذلك لا يلزم إلا بتراضي الزوجة، وهو قول عبد الملك أيضا [٤].

ج-سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي -رحمه الله-: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الرخص هل يقاس عليها أو لا يجوز القياس عليها؟ [٥]".

والذي يظهر في هذه المسألة أن سبب الخلاف في كون الرخص يقاس عليها أولا؛ وذلك أن النكاح التفويض هو رخصة من الله جل وعلا وتسهيلا ورفقا لعباده؛ فلذلك لا قياس على الرخص؛ فلأن نكاح التفويض في فرض الصداق؛ وذلك إنما هو للزوج؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعَا بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُحسِنِينَ﴾ «البقرة ٢٣٦».؛الفريضة المذكورة هنا في الآية؛ هو الصداق وفرض الصداق هو تسميته؛ ولذلك فإذا رد فرض الصداق إلى الزوجة لا يجوز؛ لأن ذلك خلاف النص الصريح [٦].

المسألة الثانية: حكم نكاح المريض أو المريضة، وينقسم إلى النقاط الآتية:

أ-صورة المسألة: إذا تزوج شخص وكان مريضا بمرض يُخاف عليه منه, ومات من

---

[١] ينظر: المقدمات الممهدات: ٤٧٩\١.، البيان والتحصيل: ٧٥\١٢.، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٠١\١٤-٢٠٢.، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: ٤٥\١٣.، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٧٥\٣.

[٢] ينظر: التاج والإكليل: ١٩٩\٥.، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٤٠\١٤.

[٣] ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: ٤٩٤\٣.

[٤] ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: ٦٢٧\٢.، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٤٦٥\١٦.

[٥] مناهج التحصيل: ٤٩٢\٣.

[٦] ينظر: البحر المحيط في التفسير: ٥٢٨\٢.، الجامع لمسائل المدونة: ٢٤٦\٩-٢٤٧.

مرضه ذلك، فهل على المرأة عدة الوفاة أم لا؟

ب–أقوال الفقهاء فيها: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين:

القول الأول: أن المرأة تعتد عدة الوفاة، وهو أحد قولي ابن القاسم على ماحكاه عنه أبو محمد [١] في النوادر [٢].

القول الثاني: أن عدة المرأة ثلاثة قروء، وهو قول أشهب وإليه رجع ابن القاسم [٣].

ج–سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي –رحمه الله–: "وسبب الخلاف: في جميع ما قدمناه اختلافهم في العلة التي لأجلها منع نكاح المريض، هل العلة فيه استدخال الوارث على الورثة أو العلة الغرر الحاصل في الصداق؟ [٤]".

وبهذا يفهم من كلام الرجراجي أن سبب الخلاف في إدخال الوارث على الورثة؛ ولذلك أن من اعتبر إلى أن العلة المؤثرة في نكاح المريض هو استدخال الوارث على الورثة؛ لأنه كما منع من استخراج الوارث فكذلك يمنع من استدخاله على الورثة [٥].

المطلب الثاني: أحكام زواج النصرانية أو الأمة مع الدخول بهما

المسألة: حكم زواج الأمة أو النصرانية مع الدخول بهما، وينقسم إلى النقاط الآتية:

أ–صورة المسألة: إذا تزوج شخص أمة أو نصرانية؛ هل يجوز نكاحه ذلك أم لا؟

ب–أقوال الفقهاء فيها: اختلف فقهاء المذهب في المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذلك النكاح لا يجوز، وهو قول محمد بن المواز [٦].

القول الثاني: أن نكاحه جائز، وهو قول أبي[٧] مصعب [٨].

---

[١] أبو محمد: هو الإمام الحافظ الفقيه العالم النظار واسع العلم كثير الحفظ والرواية أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، توفي – رحمه الله – سنة: (ت ٣٨٦هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية: ١٤٣\١–١٤٤.

[٢] ينظر: النوادر والزيادات: ٥٦٠\١٤.، المختصر الفقهي: ٤٢٠\١٤.

[٣] ينظر: البيان والتحصيل: ٤١٦\١٥.، لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٥٣١\١٧.

[٤] مناهج التحصيل: ٤٩٥\١٣.

[٥] ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢٦٠\١٩.، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ١٢٨\١٤.

[٦] ينطر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢٧٦\٢.

[٧] أبو مصعب: هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث الثقة أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، توفي – رحمه الله – سنة: (ت ٢٤٢هـ)، ينظر: الديباج المذهب: ١٤٠\١١.، ترتيب المدارك: ٣٤٧\١٣.، سير أعلام النبلاء ط الرسالة: ٤٣٦\١١–٤٣٨.

[٨] ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠٦\١٤.

ج-سبب الخلاف:

قال الإمام الرجراجي-رحمه الله-: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الطوارئ هل تراعى أو لا تراعى؟ [١]".

وبهذا يتبين أن سبب الخلاف يرجع في حال مراعاة الطوارئ أو عدم مراعاتها؛ وذلك فيما يلي:

١- أن من اعتبر الطوارئ يقول: لا يصح نكاح الأمة والنصرانية؛ لأن الأمة قد تعتق والكتابية قد تسلم؛ فتكونا من أهل الميراث [٢].

٢- وأن من لم يعتبر الطوارئ يقول: يجوز نكاح الأمة والنصرانية؛ لأنهما لا يرثانه؛ ولأن العتق والإسلام يقلان؛ ولذلك فإن الأصل عدم مراعاة الطوارئ [٣].

الخاتمة:

تم بعون الله سبحانه وتعالى ما أردت جمعه وبيانه، فله الحمد والشكر في الأولى والآخرة. فمن النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١- فالتعرف على الإمام الرجراجي - رحمه الله - ومعرفة مكانته بين علماء المذهب وذلك؛ من خلال شرحه للمدونة.

٢-عناية الإمام الرجراجي - رحمه الله - باتباع الدليل عند الخلاف في كثير من المسائل؛ وذلك دون تعصب منه رحمه الله لمذهبه.

٣-اهتمام الإمام الرجراجي بحسن السياق، والترتيب، ووجوه التحرير والتهذيب، واستنباط الأدلة، مع توضيح أسباب الخلاف.

٤- أن الإمام الرجراجي حرص بتلخيص مسائل المدونة، وتوضيح محل الخلاف فيها، وحل مشكلات المدونة وجعل ذلك مقصداً وغاية له.

٥-التعرف على كتاب "مناهج التحصيل"، والمنهج الذي اتبعه الرجراجي في شرح مسائل المدونة؛ وحل مشكلاتها.

التوصيات:

١-العناية بعلم الفقه، ودراسة كتب المذاهب، وخاصة مذهب الما لكي.

٢-اهتمام طلاب العلم بكتاب" مناهج التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، والبحث فيه والاستفادة منه، وخاصة أسباب الخلاف، وموضع الخلاف؛ وما يتعلق ذلك من ترجيحات الإمام واختياراته.

٣- ينبغي لطالب العلم ألا يتعصب لمذهبه؛ إذا كان الدليل لغير مذهبه.

---

[١] مناهج التحصيل: ٣\٤٩٥.

[٢] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٣\٢٣٥.، حاشية الصاوي على الشرح الصغير:٢\٤٢٨.

[٣] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥\١٤٣-١٤٤.، شرح مختصر خليل للخرشي:٣\٢٣٥.

فهرس المصادر والمراجع

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت ٩٢٦ هـ] ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري [ت ٩٥٧ هـ]، الناشر: المطبعة، الميمنية، ١٣١٣هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت ٧٥٤ هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ..
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- البناية شرح الهداية المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر: مكتبة ابن الرشد- الرياض، عام ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري
- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي الناشر: المطبعة التونسية الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ. المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- سنن النسائي – ط الرسالة (النسائي)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)– دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى،
- –فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، المؤلف: محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (ت ١١٤٧هـ).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)
- مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» ت ١٠٧٨ هـ، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ..
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ..
- المختصر الفقهي لابن عرفة المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- مختصر المزني، المؤلف: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن

علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.